

1437 هـ - 2016 م

الإعلام

بوجوب إقامة القضاء عند خلو الزمان من إمام

للشيخ

أبي عبد الله عمر رفاعي سرور

تقديم

الشيخ أبي قتادة عمر بن محمود

الإعلام

بوجوب إقامة القضاء عند خلو الزمان من إمام

للشيخ/ عمر رفاعي سرور (حفظه الله)

تقديم/ الشيخ عمر بن محمود أبو قتادة (حفظه الله)

نُخْبَةُ الْفِكْرْ

ربيع الأول ١٤٣٧ هـ – يناير ٢٠١٦ م

مقدمة

لفضيلة الشيخ:

أبي قتادة الفلسطيني حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد النبي الأمين وعلى آله الطيبين وعلى صحبه أجمعين

أما بعد..

فقد أنزل الله شرعه وحكمه للناس للعمل به ما استطاعوا لذلك سبيلاً، وجعل أحكامه في قرآنه موجهة للأمة كما قال تعالى (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...)،[1] وقال سبحانه : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ...)،[2] وهكذا لا يوجد أمر إلا وهو موجه للأمة، كإقامة صلاة الجماعة كما قال تعالى : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ...)[3] ، ولما وجه خطابه بإقامة أحكامه للأمم السابقة قال تعالى : (وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ)[4] فكان خطابه لأهل كتابه، وهكذا يعلم طالب العلم أن شرط الفعل هو القدرة، فحيث كانت حكم الله واجباً، ووضع شروط زائدة هو تقوّل على الله تعالى، وما وضعت بعض الشروط في وقت إلا لضبطها على وجه الحكمة لا وجه الشرطية كما يظن البعض، فإمامة صلاة الجمعة لما كانت في المسجد الجامع كان من الحكمة في زمن سلطان الإسلام أن يولي هذا المنصب السلطان والأمير، ولو فعلها أحد بغير هذا لعُد افتئاتاً عليه، لا لأن هذا شرطها بل لأن هذا هو شأن الأمور العامة، وقد وُسّدت للأمير ممثلاً لسلطان الأمة في تطبيق الشرع المنزل أن لا يصار إلى أمر عامة إلا بإذن هذا الأمير، وهو وجه من الحكمة واضح وبيّن لا يخطؤه الفقيه والحكيم والناظر، ومثل هذا أمر القضاء والحكم والحسبة، فإنها أمور عامة ، ومثل هذه الأمور هي من حق واحد فقط، هذا إذا وجد، مع أن الخطاب للأمة، ويعني هذا أنها هي صاحبة الاختصاص دون غيرها، لكنها وَكّلت الإمام لهذا الفعل فصار من حقه، هذا هو فهم وجه ذكر الفقهاء شرط الإمامة لمثل هذه الأمور العامة، لا ما ظنه البعض أنه شرط صحة في الدين، ويترتب على الأمرين ما إذا تقدم إمام من جهة جماعة أو من

---

[1] المائدة : ٣٨

[2] النور : ٢

[3] الجمعة : ٩

[4] المائدة : ٤٧

جهة نفسه لإمامة الناس في المسجد الجامع لصحت صلاته وإمامته، مع خطئه في تقدمه على حق غيره، ولكن الجاهل الذي يجعل هذا شرط صحة يبطل إمامته في قول باطل لا دليل عليه، ولا ترضاه أصول الشريعة، ثم يترتب على هذا كذلك، أنه لو قصر الإمام في هذا الباب تولّت الأمة ذلك، لأنه من حقها الذي صار إليها وقد قصّر الوكيل، وإذا ضعفت الأمة عن هذا قام بهذا جماعة دونها، وأولى الناس بهذا هم العلماء ، لأنهم هم في الحقيقة ألو الأمر ، فالعلماء حكام الحكام في دين الله، وحين ترى غير هذا فهو من التقصير والظلم والفساد، وهذا الذي قلته في صلاة الجمعة يقال في الجهاد والحسبة والقضاء وكل أعمال العامة في الإمة،وهذا يجب المصير إليه دون غيره في فهم كلام العلماء، ولا يعدم في تاريخنا أن يخطيء أقوام في فهم هذا، وبعضهم وسع دائرة سلطة الإمامة دون مبرر، هذا مع وجود السلطان المسلم، ففي مسألة تطليق الزوجة من زوجها الظالم لها، قال الكثيرون إن هذا من سلطة القاضي المَوَسّد له من قِبَل الإمام، ولو راجعت كتب الفقه لوجدتها على هذا، والفقه ان هذا ليس سلطة قاصرة على القاضي بهذا المعنى، ولو ربطناه بهذا لفسد الكثير من حياة الناس، فقال شيخ الإسلام بعدم وجود هذا الشرط كما في كتاب الإنصاف للمرداوي الحنبلي، ومن توسع في توسيد سلطان الإمام على أعمال إنما مراده ضبط الحياة لا تعطيل الشرع، فإذا أدى هذا لتعطيل الشرع كان هذا الشرط باطلاً، لأنه ليس شرطاً شرعياً للفعل، بل هو عندهم لتقنين الحياة وضبط أمورها ، فهو أشبه بالشرط الإداري لا الشرعي، ولو طولب هؤلاء بالدليل من الشرع لما وجدوا إلا عما قلته هنا، وهو أن هذا ما يحقق دفع الفساد فقط، فلو حمل على الشرط الشرعي فتعطل الدين والحكم فإنه يؤدي إلى ضد مُراد الدين ومقصد الشارع.

يفهم هذا كل طالب علم ، وعلم موارد الشرع والأحكام، لكن عندما يأتي الهوى يتمسك بالألفاظ، ويتلاعب بالمعاني، فلقد رأيت من عطّل صلاة الجمعة لعدم وجود الإمام، أو لشرط دار الإسلام، وما مقصده في هذا الا اتباع الكسل والبطالة لا غير.

واليوم، وقد حكم المسلمون بعض ديار الإسلام التي تغيرت راياتها ، وحكمها الطواغيت حيناً، فانفكت عن سلطانها وصارت بأيدي الطاهرين، فإنهم نشطوا لإقامة الأحكام ، وتنصيب القضاة للعمل بالشرع الذي أمر الله به هذه الأمة، ولما كان الأمر جديداً، وبعض الناس لا يفقه من كتب الفقه إلا كلماتها دون معانيها، ويتعلق بها تعلق الصغار والجهلة، ذهب يبطل هذا الفعل الجليل بعدم وجود شرط الإمام،أخذا بالألفاظ، وتعلقاً بكلام بعضهم، ولا تدري مراده، إذ الناس في هذا لهم مقاصد متعددة، أخبثها جعل هذا الحديث وهذا التعطيل موجباً لبيعة إمام باطل، أو إمام بدعي سفيه.

وهؤلاء لو قيل لهم أين الدليل؟ لقالوا لك: هذا شرط كتب أهل العلم، مع أنهم يزعمون الاجتهاد ، ولو ردوا لكتب أهل العلم في مسائل لقالوا: العبرة بالدليل! فما بالهم اليوم ذهبوا ينقبون هنا وهناك في كتب لا يعرفون منها الا ظواهرها من الحروف في الموطن الذي قصدوه دون غيره!

إن إقامة الشرع المنزل واجب على الأمة، وواجب بشرط القدرة فقط، لا شرط للوجوب غيره، وقد يضع الناس شروطاً لضبط الأحوال، فلا ينبغي جعل هذه الشروط هي شروط الشريعة في كل وقت، وقد ورد من النصوص الدالة على بروز الصالحين لتطبيقها عند تقصير أو غياب الأئمة عنها، وقد ورد هذا عن الصحابة رضي الله عنهم كقتل الساحر كما في قصة جندب رضي الله عنه وقصة حفصة رضي الله عنها، وما أنكر عليهم إلا لافتآتهم على عثمان رضي الله عنه، كما في قصة حفصة عند ابن ابي شيبة ، وتستطيع أن ترى قصة جندب في الإصابة لابن حجر.

هذا هو وجه الفقه الذي لا يجوز الحيد عنه.

والشيخ عمر رفاعي سرور قد أتحف العباد بهذا البحث القيم المفيد في هذا الباب ، وقد أنصف طلاب العلم ونصح لهم، راداً على من خالف في هذا دون علم، وبين وجوه الحق فيها، ولو قلت إن قول المخالف بتعطيل إقامة الشرع لعدم وجود الإمام وجعل الإمام شرط صحة للجهاد والإمامة وإقامة الحقوق والحدود هو من أفسد ما يطرأ على ذهن طالب العلم لما أبعدت.

والشيخ الحبيب عمر نقل في كتابه هذا كلاماً لشيخ الإسلام ابن تيمية مفاده أنه لا يرفع مثل هذه القضايا لإمام الجور إن كان ظالماً مقصراً كما في قوله:-وقول من قال: لا يقيم الحدود إلا السلطان ونوّابه؛ إذا كانوا قادرين فاعلين بالعدل، كما يقول الفقهاء: الأمر إلى الحاكم؛ إنما هو العادل القادر... وكذلك الأمير إذا كان مضيعًا للحدود، أو عاجزًا عنها؛ لم يجب تفويضها إليه – مع إمكان إقامتها بدونه – ..

فهذا هو الفقه المكين، وهو الموافق لادلة القرآن الكريم والسنة النبوية.

جزى الله أخانا الحبيب ابن الحبيب عمر رفاعي سرور على بحثه هذا، ونفع الله به الأمة، ورفع الله به الدرجات لنا وله، والشيخ عمر حقيق بمقامات المجاهدين والصابرين وطلبة العلم، نحسبه والله حسيبه،وهو فرع لشجرة الخير أستاذنا الشيخ رفاعي سرور –رحمه الله– ورفع درجته في الصالحين

آمين

والحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يأمر بالعدل والإحسان ، والصلاة والسلام على عبده ونبيه محمد المبعوث بالقسط والميزان، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

أما بعد..

فهذه كلمات أهديها لإخواني المجاهدين ، الذين منّ الله عليهم بتحرير بعضٍ من بلاد المسلمين ، واستخلفهم فيها بعد الظالمين ، فصدق فيهم قول رب العالمين : (**ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلائِفَ فِي الأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ**)[٥]

أُذكّرهم فيها بأن لا يشغلهم رد عادية الطواغيت عن إقامة العدل، والأخذ على يد الظالم -فيما حرروه- بالحق، فإن قوام الأمم بإقامة العدل الذي قامت به السموات والأرض، وإن الله لا يقدّس أمة لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم ولا يعطونه حقه وهو غير مُتَعْتَع ، والظلم مؤذن بخراب العُمران وعاقبته وخيمة ولا ينتهي إلا إلى شر.

قال تعالى : (**وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ**) [٦]

قال ابن كثير رحمه الله:

("**وَوَضَعَ الْمِيزَانَ**" يعني: العدل، كما قال: (**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ**) وهكذا قال هاهنا: (**أَلا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ**) أي: خلق السموات والأرض بالحق والعدل، لتكون الأشياء كلها بالحق والعدل.)أهـ [٧]

وقال الله تعالى: (**وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ**)[٨]

(يعني لولا أن الله تعالى أقام السلطان في الأرض يدفع القويَّ عن الضعيف وينصف المظلومَ من الظالم، لأهلك القويُّ الضعيف وتواثب الخلق بعضهم إلى بعض، فلا ينتظم لهم حال ولا يستقر لهم قرار فتفقد الأرض ومن عليها؛ ثم امتن الله

---

[٥] سورة يونس: ١٤

[٦] سورة الرحمن: ٧

[٧] تفسير ابن كثير

[٨] سورة البقرة: ٢٥١

تعالى على الخلق بإقامة السلطان، فقال تعالى: (وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ) يعني في إقامة السلطان في الأرض فيأمن الناس به، فيكون فضله على الظالم كفَّ يده وفضله على المظلوم أمانَه وكفَّ يد الظالم عنه.) أهـ[9]

قال تعالى:

(وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ * ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ)[10]

قال صاحب تفسير المنار رحمه الله:

(وإهلاك الله الأمم بالظلم نوعان :

(**أحدهما**) هو مقتضى سنته في نظام الاجتماع البشري ، وهي أن الظلم سبب لفسادِ العُمران وضعفِ الأمم ، ولاستيلاء القوية منها على الضعيفة استيلاءً موقتًا ، إن كان إفساد الظلم لها عارضا لم يُجهِز على استعدادها للحياة واستعدادِها للاستقلال ، كما تقدم في تفسير : **(فَقَالَ لَهُمُ اللهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ)** (٢ : ٢٤٣) من سورة البقرة ، أو دائما إن كانت غير صالحة للحياة حتى تنقرض أو تُدغم في الغالبة . كما قال في سورة الأنبياء : **(وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ)** (٢١ : ١١) الآيات – وهذا النوع أثر طبيعي للظلم بحسْب سنن الله في البشر ، وهو قسمان : ظلم الأفراد لأنفسهم بالفسوق والإسراف في الشهوات المضعفة للأبدان المفسدة للأخلاق ، وظلم الحكام الذي يفسد بأس الأمة في جملتها؛ وهذه السنة دائمة في الأمم ، ولها حدود ومواقيت تختلف باختلاف أحوالها وأحوال أعدائها ، هي آجالُها المشارُ إليها في الآية (٤٩) الآتية وأمثالها .

(**ثانيهما**) عذاب الاستئصال للأقوام التي بعث الله تعالى فيها رسلا لهدايتها بالإيمان والعمل الصالح وأعظم أركانه العدل... **(ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ)** أي لنرى ونشاهد أي عمل تعملون في خلافتكم ، فنجازيكم به بمقتضى سنتنا فيمن قبلكم ، فإن هذه الخلافة إنما جعلها لكم لإقامة الحق والعدل في الأرض وتطهيرها من رجس الشرك والفسق ، لا لمجرد التمتع بلذة الملك.)أهـ[11]

---

[9] سراج الملوك لأبي بكر محمد بن محمد ابن الوليد المالكي.

[10] يونس ١٣ – ١٤.

[11] باختصار من تفسير المنار

والآيات في بيان ارتباط إهلاك الأمم بالظلم كثيرة منها :

قوله تعالى :

(**وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيد**) [12]

وقوله تعالى :

(**وَتِلْكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِمْ مَوْعِدًا**) [13]

وقوله تعالى :

(**وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخرِينَ**)[14]

وقوله تعالى :

(**فَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَشِيد**)[15]

وقوله تعالى:

(**وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ أَمْلَيْتُ لَهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ ثُمَّ أَخَذْتُهَا وَإِلَيَّ الْمَصِير**)[16]

وقوله تعالى:

(**فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**)[17]

وأما الأحاديث فقد ثبت عند الإمام مسلم عَنْ أَبِي ذرٍّ الغِفَارْي رضي الله عنه عَن النبي–صلى الله عليه وسلم–فيمَا يَرْويه عَنْ رَبِّهِ–عزَّ وجل–أَنَّهُ قَالَ: (**يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا**...) الحديث

أي : فلا يظلم بعضكم بعضا.

---

[12] سورة هود:١٠٢

[13] سورة الكهف :٥٩

[14] سورة الأنبياء: ١١

[15] سورةالحج:٤٥

[16] سورة الحج : ٤٨

[17] سورة النمل:٥٢

وعن ابن مسعود أن النبي – صلى الله عليه وسلم قال– :

(إن الله لا يقدس أمة لا يعطون الضعيف منهم حقه)[١٨]

قال الأمير الصنعاني رحمه الله :

(**إِنَّ اللهَ لَا يُقَدِّسُ أُمَّةً** :لا يطهرها عن أدناس الذنوب ولا يعظمها ولا يرفع لها شأناً.

أُمَّةً : هي الجيل من كل حي كما في القاموس.[١٩]

لَا يُعْطُونَ الضَّعِيفَ : الذي لا ظهر له ولا قوة ولا معين ولا ناصر.

مِنْهُمْ حقّه : ما هو له عند القوي. وهو مثل حديث: "لا يقدس أمة لا تنتصر لضعيفها من قويها" ويحتمل أن يراد بالضعيف الفقير وبحقه ما فرض الله على الأغنياء وهو داخل في الأول.) أهـ[٢٠]

وعن أبي سفيان بن الحارث أن رسول الله–صلى الله عليه وسلم–قال : (**إن الله لا يقدس أمة لا يأخذ الضعيف حقه من القوي وهو غير متعتع**)[٢١]

وعن بريدة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال:

(كيف يقدس الله أمة لا يأخذ ضعيفها حقه من قويها، وهو غير متعتع)[٢٢]

قال الأمير الصنعاني رحمه الله:

مِنْ قَوِيِّها : سلطانه وماله وأعوانه.

[١٨] صحيح الجامع

[١٩] القاموس المحيط

[٢٠] التنوير شرح الجامع الصغير

[٢١] رواه البيهقي وصححه الألباني

[٢٢] صحيح الجامع

وَهُو غَيرُ مُتَعْتَعْ : بفتح التاء أي: من غير أن يصيبه أذى يقلقه ويزعجه ، أي: من أين تستحق التقديس أمة هذا شأنها يضطهد الضعيف ولا ينكر ذلك، وفيه دليل أن الأمة تعاقب كلها إن اهتضم فيها الضعيف وترك الإنكار عليه ؛ أخرج ابن عساكر عن ابن عباس قال: "إن ذنب أيوب الذي ابتلي به أنه استعان به مسكين على ظالم فلم يعنه"...)أهـ[٢٣]

وعن أبي بكر الصديق-رضي الله عنه-أن النبي-صلى الله عليه وسلم-قال : (**إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب**).[٢٤]

وعَنْ هُشيم قال: سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَقولُ (**ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصى ثم يقدرون على أن يغيروا ثم لا يغيروا إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب**)[٢٥]

وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(ما من امرئ يخذل امرءا مسلما في موطن ينتقص فيه من عرضه وتنتهك فيه من حرمته إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته ، وما من امرئ ينصر مسلما في موطن ينتقص فيه من عرضه وتنتهك من حرمته إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته).[٢٦]

العدل إذن من أسباب حفظ الله –عزوجل– للأمم وتطهيرها من الدنس والآثام وعدم أخذها بالعذاب؛ونصرُ الله-عزوجل- للأمة ملازم لانتصارها للضعيف الذي يُنتقص من عرضه وتُنتهك حرمته،كما أن الظلم من أسباب إهلاك الأمم، وخذلانُ الله لأمة ملازم لخذلانها للضعيف الذي يُنتقص من عرضه وتُنتهك حرمته.

وهذه هي سنة الله الجارية على جميع الأمم المسلمة منها والكافرة

ثبت عند الإمام مسلم عن المستورد القرشى أنه قال عند عمرو بن العاص سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم- يقول (**تقوم الساعة والروم أكثر الناس**). فقال له عمرو أبصر ما تقول. قال أقول ما سمعت من رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال لئن قلت ذلك إن فيهم لخصالا أربعا إنهم لأحلم الناس عند فتنة وأسرعهم إفاقة بعد مصيبة وأوشكهم كرة بعد فرة وخيرهم لمسكين ويتيم وضعيف وخامسة حسنة جميلة وأمنعهم من ظلم الملوك.

---

[٢٣] التنوير شرح الجامع الصغير

[٢٤] رواه أبو داود والترمذي وصححه الألباني

[٢٥] رواه أبو داود.

[٢٦] صحيح الجامع

فيه بيان من عمرو-رضي الله عنه- أن إقامة العدل والأخذَ على يد الظالم من أسباب استمرار الروم إلى قيام الساعة مع كثرة عددهم على غيرهم من الأمم.

وقد بيّن هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله :

(وأمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشترك في إثم ؛ ولهذا قيل : إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة . ويقال : الدنيا تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع الظلم والإسلام . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس ذنب أسرع عقوبة من البغي وقطيعة الرحم) فالباغي يصرع في الدنيا وإن كان مغفورا له مرحوما في الآخرة وذلك أن العدل نظام كل شيء ؛ فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق ومتى لم تقم بعدل لم تقم وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة.)[٢٧]

فالظلم خراب للعُمران وعاقبته وخيمة ولا ينتهي إلا إلى شر ،والقيام بالقسط ليس مجرد واجب شرعي وفقط، بل هو أيضا ضرورة كونية لبقاء الأمم واستمرارها حتى مع كفرها؛ وأما اجتماع العدل مع الإسلام فذلك دوام الدنيا وجنة الآخرة، وإنما يتم ذلك بإقامة القضاء الشرعي الذي يحكم بما أنزل الله (ففيه نصرة المظلوم وأداء الحق إلى مُستَحِقّه ورد الظالم عن ظلمه، والإصلاح بين الناس ، وَتَخْلِيصُ بعضِهم من بعض وقطع المنازعات التي هي مادة الفساد.) اهـ[٢٨]

(والقضاء بأُسُسِه سبب إزالة الظلم.) اهـ[٢٩]

قال تعالى:

(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)[٣٠]

قال السعدي رحمه الله:

[٢٧] مجموع الفتاوى(٢٨-١٤٦)
[٢٨] الموسوعة الفقهية الكويتية
[٢٩] فقه الإجراءات والمرافعات للدكتور عبد الله عزام
[٣٠] سورة النساء:٥٨

(وهذا يشمل الحكم بينهم في الدماء والأموال والأعراض، القليل من ذلك والكثير، على القريب والبعيد، والبر والفاجر، والولي والعدو؛ والمراد بالعدل الذي أمر الله بالحكم به هو ما شرعه الله على لسان رسوله من الحدود والأحكام، وهذا يستلزم معرفة العدل ليحكم به.) اهـ[٣١]

و كيفية الحكم بما أنزل الله تكون بمعرفة حكم الله أولاً ثم الإلزام به ممن له الإلزام؛ ومعرفة حكم الله يكون بتبيين أهل العلم؛ دل على ذلك قوله تعالى : (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)[٣٢]

قال السعدي –رحمه الله– في تفسيره:

(وهذه الآية وإن كان سببها خاصا بالسؤال عن حالة الرسل المتقدمين لأهل الذكر وهم أهل العلم فإنها عامة في كل مسألة من مسائل الدين أصوله وفروعه إذا لم يكن عند الإنسان علم منها أن يسألَ من يعلمُها؛ ففيه الأمر بالتعلم والسؤالِ لأهل العلم، ولم يُؤمر بسؤالهم إلا لأنه يجب عليهم التعليمُ والإجابة عما علموه) اهـ[٣٣]

لكن الإلزام بهذا الحكم يكون بالقضاء أو التحكيم؛ والفرق بينهما أن الإلزام في القضاء يكون مستمدا ممن له قوة ومنعة يستطيع بها إنفاذ هذا الحكم ، ويكون في التحكيم مستمدا من تراضي أطراف النزاع.

وسيكون الكلام–بعون الله– على القضاء في بيان معناه في اصطلاح الفقهاء ، وحكمه، وموضوعه، وأهلية القضاء، ومن له حق التولية، وحكم إقامته عند خلو الزمان من إمام ، والعلاقة بين إقامة القضاء وإفراد الله بالحكم.

---

[٣١] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان

[٣٢] الأنبياء :٧

[٣٣] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان

فصل : معنى القضاء وحكمه وموضوعه

القضاء في اصطلاح الفقهاء :

(عرفه الحنفية بأنه : فصل الخصومات وقطع المنازعات،وزاد ابن عابدين: على وجه خاص،حتى لا يدخل فيه نحو الصلح بين الخصمين.

وعرفه المالكية بأنه : الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام.

وعرفه الشافعية بأنه : إلزام من له إلزام بحكم الشرع.

وعرفه الحنابلة بأنه : تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات.) أهـ[٣٤]

اتفقت التعريفات السابقة على أن القضاء: تبيين الحكم الشرعي والإلزام به.

حكم القضاء:

(القضاء مشروع وثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: (**يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ**) وقوله: (**وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ**).

وأما السنة فقد روى البخاري عن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم واجتهد ثم أخطأ فله أجر ، وقد تولاه النبي صلى الله عليه وسلم وبعث عليا إلى اليمن قاضيا ، وبعث معاذا قاضيا، كما تولاه الخلفاء الراشدون من بعده وبعثوا القضاة إلى الأمصار .

وأما الإجماع : فقد أجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاة والحكم بين الناس.

والأصل في القضاء أنه من فروض الكفاية ، فإذا قام به الصالح له سقط الفرض فيه عن الباقين ، وإن امتنع كل الصالحين له أثموا.

[٣٤] الموسوعة الفقهية الكويتية

أما كونه فرضا فلقوله تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ**) ، ولأن طباع البشر مجبولة على التظالم ومنع الحقوق ، وقل من يُنْصِفُ من نفسه ، ولا يقدر الإمام على فصل الخصومات بنفسه،فدعت الحاجة إلى تولية القضاة .

وأما كونه على الكفاية فلأنه أمر بالمعروف أو نهي عن المنكر وهما على الكفاية.

والقضاء من القرب العظيمة ، ففيه نصرة المظلوم وأداء الحق إلى مُسْتَحِقِّهِ ورد الظالم عن ظلمه، والإصلاح بين الناس ، وتخليص بعضهم من بعض ، وقطع المنازعات التي هي مادة الفساد.) أهـ[٣٥]

قال ابن قدامة رحمه الله:

(والقضاء من فروض الكفايات ، لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه ، فكان واجبا عليهم ، كالجهاد والإمامة.

قال أحمد : لا بد للناس من حاكم ، أتذهب حقوق الناس.)أهـ[٣٦]

فصل : موضوع القضاء:

أي سلطة القاضي واختصاصه

قال الماوردي رحمه الله :

(ولا تخلو ولاية القاضي من عموم أو خصوص ، فإن كانت ولايته عامة مطلقة التصرف في جميع ما تضمنته فنظره يشتمل على عشرة أحكام :

أحدها :فصل في المنازعات وقطع التشاجر والخصومات ، إما صلحا عن تراض ويراعى فيه الجواز أو إجبارا بحكم بات يعتبر فيه الوجوب .

والثاني : استيفاء الحقوق ممن مطل بها وإيصالها إلى مستحقيها بعد ثبوت استحقاقها من أحد وجهين : إقرار ، أو بينة ...

والثالث : ثبوت الولاية على من كان ممنوع التصرف بجنون أو صغر والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه أو فَلَس حفظا للأموال على مستحقيها وتصحيحا لأحكام العقود فيها .

---

[٣٥] الموسوعة الفقهية الكويتية
[٣٦] المغني

والرابع : النظر في الأوقاف بحفظ أصولها وتنمية فروعها والقبض عليها وصرفها في سبيلها ، فإن كان عليها مستحق للنظر فيها راعاه وإن لم يكن تولاه ، لأنه لا يتعين للخاص فيها إن عمت ، ويجوز أن يفضي إلى العموم وإن خصت .

والخامس : تنفيذ الوصايا على شروط الموصي فيما أباحه الشرع ولم يحظره ...

والسادس : تزويج الأيامى بالأَكْفاء إذا عَدِمن الأولياء ودُعين إلى النكاح ...

والسابع : إقامة الحدود على مستحقيها ، فإن كان من حقوق الله تعالى تفرد باستيفائه من غير طالب إذا ثبت بإقرار أو بينة ، وإن كان من حقوق الآدميين كان موقوفا على طلب مستحقه ...

والثامن : النظر في مصالح عمله من الكف عن التعدي في الطرقات والأفنية وإخراج ما لا يستحق من الأجنحة والأبنية ، وله أن ينفرد بالنظر فيها وإن لم يحضره خصم ...

والتاسع : تصفح شهوده وأمنائه واختيار النائبين عنه من خلفائه في إقرارهم والتعويل عليهم مع ظهور السلامة والاستقامة وصرفهم والاستبدال بهم مع ظهور الجُرْح والخيانة .

ومن ضعف منهم عما يعانيه كان موليه بالخيار من أصلح الأمرين : إما أن يستبدل به من هو أقوى منه وأكفى ، وإما أن يضم إليه من يكون اجتماعه عليه أنفذ وأمضى .

والعاشر : التسوية في الحكم بين القوي والضعيف والعدل في القضاء بين المشروف والشريف ، ولا يتبع هواه...) اهـ[٣٧]

وبالنظر للأحكام العشرة التي جعلها الماوردي –رحمه الله – محل نظر القاضي يتبين ضرورة الناس لإقامة تلك الولاية حتى تستقيم أمورهم (ففيه نصرة المظلوم وأداء الحق إلى مُسْتَحِقِّهِ ورد الظالم عن ظلمه، والإصلاح بين الناس ، وتخليص بعضهم من بعض ، وقطع المنازعات التي هي مادة الفساد.) اهـ[٣٨]

[٣٧] باختصار من الأحكام السلطانية للماوردي.

[٣٨] الموسوعة الفقهية الكويتية

فصل : من يملك ولاية تقليد القضاء

(لا خلاف بين الفقهاء في أن الذي يملك ولاية تقليد القضاء هو الإمام أو نائبه ؛ لأن ولاية القضاء من المصالح العامة فلا يجوز إلا من جهته كعقد الذمة ؛ ولأن الإمام صاحب الأمر والنهي ، فلا يفتات عليه فيما هو أحق به.) اهـ[٣٩]

جاء في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني رحمه الله :

(والقضاء هو : الحكم بين الناس بالحق ، والحكم بما أنزل الله عز وجل ، فكان نصب القاضي ؛ لإقامة الفرض ، فكان فرضا ضرورة ؛ ولأن نصب الإمام الأعظم فرض ، بلا خلاف بين أهل الحق ، ولا عبرة – بخلاف بعض القدرية – ؛ لإجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك ، ولمساس الحاجة إليه ؛ لتقيد الأحكام ، وإنصاف المظلوم من الظالم ، وقطع المنازعات التي هي مادة الفساد ، وغير ذلك من المصالح التي لا تقوم إلا بإمام ، لما علم في أصول الكلام ، ومعلوم أنه لا يمكنه القيام بما نصب له بنفسه ، فيحتاج إلى نائب يقوم مقامه في ذلك وهو القاضي؛ ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث إلى الآفاق قضاة ، فبعث سيدنا معاذا رضي الله عنه إلى اليمن ، وبعث عتاب بن أسيد إلى مكة ، فكان نصب القاضي من ضرورات نصب الإمام ، فكان فرضا، وقد سماه محمد فريضة محكمة ؛ لأنه لا يحتمل النسخ ؛ لكونه من الأحكام التي عرف وجوبها بالعقل ، والحكم العقلي لا يحتمل الانتساخ ، والله تعالى أعلم).اهـ

وفي المجموع للنووي رحمه الله :

(ولا يجوز ولاية القضاء الا بتولية الإمام أو تولية من فوض إليه الإمام لأنه من المصالح العظام فلا يجوز إلا من جهة الامام.)اهـ

وفي التنبيه في الفقه الشافعي للفيروزابادي الشافعي رحمه الله:

(ولا يصح القضاء إلا بتولية الإمام، أو من فوض إليه الإمام.)اهـ

وفي كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي الحنبلي رحمه الله:

(ولا تثبت وِلاية القضاء إلا بتولية الإمام أو نائبه) لأن ولاية القضاء من المصالح العامة ، فلم تجز إلا من جهة الإمام كعقد الذمة ، ولأن الإمام صاحب الأمر والنهي ، وهو واجب الطاعة مسموع الكلمة.)اهـ

وفي الشرح الكبير لابن قدامة الحنبلي رحمه الله:

---

[٣٩] الموسوعة الفقهية الكويتية

(فيجب على الإمام أن ينصب في كل إقليم قاضيا ويختار لذلك أفضل من يجد وأورعهم)أهـ

وفي المحرر في الفقه لأبي البركات ابن تيمية الحنبلي رحمه الله:

(ولا يصح ولاية القضاء إلا بتولية الإمام أو نائبه.)اهـ

وفي منار السبيل لابن ضويان الحنبلي رحمه الله :

(فيجب على الإمام أن ينصب بكل إقليم قاضيا" لأنه لا يمكنه أن يباشر الخصومات في جميع البلدان بنفسه، فوجب أن يترتب في كل إقليم من يتولى فصل الخصومات بينهم، لئلا تضيع الحقوق ...

"**وشرط لصحة التولية**: كونها من إمام أو نائبه فيه" أي: القضاء، لأنها من المصالح العامة: كعقد الذمة، ولأن الإمام صاحب الأمر والنهي، فلا يفتأت عليه في ذلك.)اهـ

وفيما سبق من كلام الفقهاء يتبين أن تولية الإمام وإن كانت شرطا لصحة القضاء إلا أن المقصود من الإمامة نفسها إنما هو (لتقيد الأحكام ، وإنصاف المظلوم من الظالم ، وقطع المنازعات التي هي مادة الفساد ، وغير ذلك من المصالح التي لا تقوم إلا بإمام) اهـ[٤٠]

فصل : أَهْلِيَّةُ الْقَاضِي :

(يشترط الفقهاء لصحة تولية القاضي شروطا معينة ، ويتفقون فيما بينهم على اشتراط كون القاضي مسلما ، عاقلا ، بالغا ، حرا ويختلفون فيما عدا ذلك من الشروط على الوجه الآتي :

يرى الحنفية أن من يصح توليته القضاء هو من يكون أهلا لأداء الشهادة على المسلمين ، وشروط الشهادة هي : الإسلام والعقل والبلوغ والحرية ، والبصر ، والنطق ، والسلامة عن حد القذف ، فلا يجوز تقليد الكافر والمجنون والصبي والعبد والأعمى والأخرس والمحدود في القذف ؛ لأن القضاء من باب الولاية ، بل هو أعظم الولايات ، وهؤلاء ليست لهم أهلية أدنى الولايات وهي الشهادة ؛ فلأن لا يكون لهم أهلية أعلاها أولى .

[٤٠] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

وأما الذكورة فليست من شروط جواز التقليد في الجملة ؛ لأن المرأة من أهل الشهادات في الجملة ، إلا أنها لا تقضي في الحدود والقصاص ، لأنه لا شهادة لها في ذلك ، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة .

وأما اشتراط علم القاضي بالحلال والحرام وسائر الأحكام فقد اختلف فقهاء الحنفية في ذلك ، فيرى فريق أن هذا ليس بشرط لجواز التقليد ، بل هو شرط ندب واستحباب ؛ لأنه يمكن أن يقضي بعلم غيره بالرجوع إلى فتوى غيره من العلماء ، لكن مع هذا لا ينبغي أن يقلد الجاهل بالأحكام ، لأن الجاهل قد يقضي بالباطل من حيث لا يشعر.

ويرى فريق آخر أنه يشترط في القاضي أن يكون عالما بالكتاب والسنة واجتهاد الرأي ، وقد ثبت ذلك بالنص والمعقول ، أما النص : فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما بعث معاذا إلى اليمن قال له : كيف تقضي ؟ قال : أقضي بما في كتاب الله ، قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أجتهد رأيي ، قال : الحمد لله الذي وفق رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما المعقول : فإن القاضي مأمور بالقضاء بالحق ، قال تعالى: (**يَادَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ...الآية**)[٤١] ، وإنما يمكنه القضاء بالحق إذا كان عالما بالكتاب والسنة واجتهاد الرأي ؛ لأن الحوادث ممدودة ، والنصوص معدودة ، فلا يجد القاضي في كل حادثة نصا يفصل به الخصومة ، فيحتاج إلى استنباط المعنى من النصوص ، وإنما يمكنه ذلك إذا كان عالما بالاجتهاد.

أما العدالة فليست بشرط لجواز التقليد لكنها شرط كمال فيجوز تقليد الفاسق وتنفذ قضاياه إذا لم يجاوز فيها حد الشرع ، لأنه من أهل الشهادة فيكون من أهل القضاء .

ويرى المالكية أن شروط تولية القاضي أربعة :

أولها : أن يكون عدلا . والعدالة تستلزم الإسلام والبلوغ والعقل والحرية وعدم الفسق .

ثانيها : أن يكون ذكرا .

ثالثها : أن يكون فطنا ، والفطنة جودة الذهن وقوة إدراكه لمعاني الكلام .

رابعها : أن يكون عالما بالأحكام الشرعية التي ولي للقضاء بها ولو مقلدا لمجتهد على المعتمد ، خلافا لخليل حيث اشترط أن يكون مجتهدا إن وجد وإلا فأمثل مقلد.

---

[٤١] سورة ص : ٢٦

ويجب عندهم أن يكون القاضي سميعا بصيرا متكلما ، فلا يجوز تولية الأعمى والأبكم والأصم .

واتصافه بتلك الصفات ابتداء ودواما واجب لكنها ليست شرطا في صحة التولية إذ ينفذ حكمه إن وقع صوابا مع فقد إحدى تلك الصفات ، وفي فقد صفتين خلاف ، أما في فقد الصفات الثلاث فلا ينفذ حكمه .

وذهب الشافعية إلى أن الشرائط المعتبرة في القاضي عشرة : الإسلام والحرية والذكورة والتكليف والعدالة والبصر والسمع والنطق والاجتهاد والكفاية اللائقة بالقضاء ، وفسرها بعضهم بالقوة على تنفيذ الحق بنفسه فلا يولى مغفل ومختل نظر بكبر أو مرض أو نحو ذلك .

واشتراط العدالة عند الشافعية يقتضي أن الفاسق لا تصح ولايته ، ولا ينفذ حكمه ، ولا يقبل قوله لأنه لا تقبل شهادته فعدم قبول حكمه أولى ، وإذا ولي الفاسق فالمذهب أنه لا ينفذ حكمه ، وقد حكى الغزالي أنه لا بد من تنفيذ أحكامه للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس.

أما الكتابة فالأصح عدم اشتراطها .

والاجتهاد هو العلم بالكتاب والسنة والإجماع والقياس وأقوال العلماء ولسان العرب ...

أما الحنابلة فيشترطون كون القاضي بالغا عاقلا ذكرا حرا مسلما عدلا سميعا بصيرا متكلما مجتهدا ، ولا يشترط كونه كاتبا لأنه صلى الله عليه وسلم كان أميا وهو سيد الحكام .

وشروط القضاء عند الحنابلة تعتبر حسب الإمكان ، ويجب تولية الأمثل فالأمثل ، وعلى هذا يدل كلام الإمام أحمد ، فيولى عند عدم الأمثل أنفع الفاسقين وأقلهما شرا ، وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد ، وإلا لتعطلت الأحكام واختل النظام)اهـ[٤٢]

اتفق الفقهاء إذن في أهلية القضاء على اشتراط الإسلام والبلوغ والعقل والحرية واختلفوا في بقية الشروط؛وقول الحنابلة وغيرهم -وهو تولية الأمثل فالأمثل حسب الإمكان- جمع بين تعظيم مقام القضاء، وبين ضرورة القيام بمصالح المسلمين، وعدم تعطيل الأحكام واختلال النظام.

---

[٤٢] الموسوعة الفقهية الكويتية

وهو ما قرره الإمام ابن القيم -رحمه الله- حيث ذكر الاختلاف في تولية الفقيه القاصر عن معرفة الكتاب والسنة الافتاء وبيّن الحكم فيما لو تعذر الوصول إلى عالم مجتهد يستفتيه الناس في أمور دينهم أو يقلده السلطان ولاية القضاء وبيّن-رحمه الله- أن الكفاية تتحقق بالأمثل فالأمثل حتى لا تتعطل مصالح المسلمين أو تضيع حقوقهم ، فقال في إعلام الموقعين:

(**الفائدة الحادية والعشرون**: إذا تفقه الرجل وقرأ كتابا من كتب الفقه أوأكثر وهو مع ذلك قاصر في معرفة الكتاب والسنة وآثار السلف والاستنباط والترجيح فهل يسوغ تقليده في الفتوى؟

فيه للناس أربعة أقوال: الجواز مطلقا؛ والمنع مطلقا؛ والجواز عند عدم المجتهد ولا يجوز مع وجوده؛ والجواز إن كان مطلعا على ما أخذ من يفتي بقولهم والمنع إن لم يكن مطلعا؛

والصواب فيه التفصيل وهو انه ان كان السائل يمكنه التوصل الى عالم يهديه السبيل لم يحل له استفتاء مثل هذا ولا يحل لهذا أن ينسب نفسه للفتوى مع وجود هذا العالم وإن لم يكن في بلده أوناحيته غيره بحيث لا يجد المستفتي من يسأله سواه فلا ريب أن رجوعه اليه أولى من أن يقدم على العمل بلا علم أويبقى مرتبكا في حيرته مترددا في عماه وجهالته بل هذا هو المستطاع من تقواه المامور بها ؛ونظير هذه المسالة اذا لم يجد السلطان من يوليه إلا قاضيا عاريا من شروط القضاء لم يعطل البلد عن قاض وولي الأمثل فالأمثل ؛ ونظير هذا لو كان الفسق هو الغالب على اهل تلك البلد وان لم تقبل شهادة بعضهم على بعض وشهادته له تعطلت الحقوق وضاعت قبل شهاده الامثل فالامثل.)أهـ[٤٣]

فصل : إقامة القضاء عند خلو الزمان من إمام

إقامة القضاء واجب عقلا وشرعا، حتى عند خلو الزمان من إمام؛ فخطورة ترك الناس فوضى لا سَرَاة لهم حقيقةٌ قد أدركتها بداهة العقول، واستكانت إليها طباع العقلاء، حتى في عصور الجاهلية

قال الأفوه الأودي -وهو شاعر جاهلي- :

لَا يَصْلُحُ النَّاسُ فَوْضَى لَا سَرَاةَ [٤٤] لَهُمْ وَلَا سَرَاةٌ إذَا جُهَّالُهُم سَادوا

[٤٣] إعلام الموقعين.

[٤٤] سَرَاةِ كلِّ شيء ما ارْتَفَع منه (لسان العرب). وسراة القوم أشرافهم

وقد استند بعض العلماء على هذا الحكم العقلي للقول بوجوب الإمامة (فقالت طائفة وجبت بالعقل لما في طباع العقلاء من التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم ، ولولا الولاة لكانوا فوضى مهملين ، وهمجا مضاعين) اهـ[٤٥]

وخلو الزمان من إمام-إما للعجز عن التولية أو التفريط فيها- لا يمنع من القيام بقطب رحاها وعمود فسطاطها وهو الحكم بما أنزل الله وإقامة القضاء ؛وركنية الإمام للقضاء مثل ركنية القيام في الصلاة، كما أن اشتراط الاجتهاد للقضاء كاشتراط ستر العورة للصلاة؛ فالأركان وشروط الصحة هذه تسقط مع العجز، لكن هذا العجز لا يمنع من القيام ببقية أركان العبادة وشروط صحتها والقيامِ بها بحسب الإمكان ؛ فالعبرة بالقدرة على إقامة العدل لا على وجود الإمام؛ وذلك لضرورة إقامته بين الناس؛ وعند غياب الإمام (فأهل الحل والعقد هم المطالبون بجميع مصالح الأمة العامة ، ومسألة السلطة العليا بخاصة . . قلنا إن أهل الحل والعقد هم سراة الأمة وزعماؤها ورؤساؤها ، الذين تثق بهم في العلوم والأعمال والمصالح التي بها قيام حياتها ، وتتبعهم فيما يقررونه بشأن الديني والدنيوي منها ، وهذا أمر من ضروريات الاجتماع في جميع شعوب البشر ، تتوقف عليه الحياة الاجتماعية المنظمة) اهـ[٤٦]

وكما أن إقامة القضاء ضرورة عقلية فهي أيضا واجب شرعي، لأنها باب من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقيام به واجب شرعي قد أمر الله به، ومدح من فعله، وذم من تركه، وهو من خصائص هذه الأمة، ومن أسباب خيريتها ؛ كما أن لهذا الباب العظيم-الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- ارتباطا وثيقا بآكد أبواب الإيمان وهو باب الولاء والبراء؛ ويميِّز المؤمنين عن المنافقين؛ وهو ماض إلى قيام الساعة، ما دامت هناك طائفة ظاهرة على الحق، لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم، ويكون القيام به بحسب القدرة.

قال تعالى :

(وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)[٤٧]

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره:

يقول تعالى: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ) أي: منتصبة للقيام بأمر الله، في الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) قال الضحاك: هم خاصّة الصحابة وخاصة الرُّواة، يعني: المجاهدين والعلماء...

[٤٥] الأحكام السلطانية للماوردي

[٤٦] الخلافة لمحمد رشيد رضا

[٤٧] سورة آل عمران ١٠٤

والمقصود من هذه الآية أن تكون فرْقَة من الأمَّة متصدية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجبا على كل فرد من الأمة بحسبه، كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَده، فَإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أضْعَفُ الإيمَانِ". وفي رواية: "وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ"...ثم قال تعالى: (**وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**) ينهى هذه الأمة أن تكون كالأمم الماضية في تفرقهم واختلافهم، وتركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع قيام الحجة عليهم.)أهـ[٤٨]

وقال تعالى : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)[٤٩]

قال ابن كثير رحمه الله:

(والصحيح أن هذه الآية عامةٌ في جميع الأمة، كل قَرْن بحسبه، وخير قرونهم الذين بُعثَ فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم الذين يَلونهم، ثم الذين يلونهم، كما قال في الآية الأخرى: (**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا**) أي: خيارا (**لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا**) الآية.)اهـ[٥٠]

وقال سبحانه : (**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**)[٥١]

قال ابن كثير رحمه الله:

(لما ذكر الله –تعالى– صفات المنافقين الذميمة، عطف بذكر صفات المؤمنين المحمودة، فقال: (**بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**) أي: يتناصرون ويتعاضدون، كما جاء في الصحيح: "المؤمن للمؤمن كالبنان يشد بعضه بعضا" وشبك بين أصابعه وفي الصحيح أيضا: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم، كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر"

وقوله: (**يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**) كما قال تعالى: (**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**))اهـ[٥٢]

---

[٤٨] تفسير ابن كثير باختصار
[٤٩] سورة آل عمران : ١١٠
[٥٠] تفسير ابن كثير
[٥١] سورة التوبة : ٧١
[٥٢] تفسير ابن كثير

وقد بيّن الطاهر بن عاشور –رحمه الله– في تفسيره مقابلة محكمة حسنة لهذه الآية الكريمة وما بعدها مع قوله تعالى: (الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُون)[٥٣] وما بعدها

فقال –رحمه الله– : (هذه تقابل قوله: (الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ) [التوبة:٦٧] لبيان أن الطائفة التي ينالها العفو هي الملتحقة بالمؤمنين.

فالجملة معطوفة على جملة (الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ) [التوبة:٦٧] وما بينهما جمل تسلسل بعضها عن بعض.

وقوله: (بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) مقابل قوله: في المنافقين (بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ) [التوبة:٦٧].

وعبر في جانب المؤمنين والمؤمنات بأنهم أولياء بعض للإشارة إلى أن اللحمة الجامعة بينهم هي ولاية الإسلام، فهم فيها على السواء ليس واحد منهم مقلدا للآخر ولا تابعا له على غير بصيرة لما في معنى الولاية من الإشعار بالإخلاص والتناصر بخلاف المنافقين فكأن بعضهم ناشئ من بعض في مذامهم.

وزيد في وصف المؤمنين هنا (وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ) تنويها بأن الصلاة هي أعظم المعروف.

وقوله: (وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ) مقابل قوله في المنافقين (وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ) [التوبة:٦٧].

وقوله: (وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) مقابل قوله في المنافقين (نَسُوا اللَّهَ) [التوبة:٦٧] لأن الطاعة تقتضي مراقبة المطاع فهي ضد النسيان.

وقوله: (أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ) مقابل قوله في المنافقين (فَنَسِيَهُمْ) [التوبة:٦٧].

والسين لتأكيد حصول الرحمة في المستقبل، فحرف الاستقبال يفيد مع المضارع ما تفيد (قد) مع الماضي كقوله: (وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى) [الضحى:٥].

والإشارة للدلالة على أن ما سيرد بعد اسم الإشارة صاروا أحرياء به من أجل الأوصاف المذكورة قبل اسم الإشارة.

---

[٥٣] سورة التوبة :٦٧

وجملة (إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) تعليل لجملة (سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ) أي: أنه تعالى لعزته ينفع أولياءه وأنه لحكمته يضع الجزاء لمستحقه.)اهـ[٥٤]

وقال تعالى: (الّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُور)[٥٥]

قال ابن كثير رحمه الله :

(وقال الصباح بن سوادة الكندي: سمعت عمر بن عبد العزيز يخطب وهو يقول: (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ) الآية، ثم قال: إلا أنها ليست على الوالي وحده، ولكنها على الوالي والمولى عليه، ألا أنبئكم بما لكم على الوالي من ذَلكم، وبما للوالي عليكم منه؟ إن لكم على الوالي من ذلكم أن يؤاخذكم بحقوق الله عليكم، وأن يأخذ لبعضكم من بعض، وأن يهديكم للتي هي أقوم ما استطاع، وإن عليكم من ذلك الطاعة غير المبزوزة ولا المستكرهة، ولا المخالف سرها علانيتها.)اهـ [٥٦]

وقال السعدي رحمه الله في تفسيره:

(فإذا كان المعروف والمنكر يتوقف على تعلم وتعليم، أجبروا الناس على التعلم والتعليم، وإذا كان يتوقف على تأديب مقدر شرعا، أو غير مقدر، كأنواع التعزير، قاموا بذلك، وإذا كان يتوقف على جعل أناس متصدين له، لزم ذلك، ونحو ذلك مما لا يتم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا به.) اهـ[٥٧]

والأحاديث في هذا الباب كثيرة ، منها:

عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان.)اهـ[٥٨]

قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله:

(فتبيَّن بهذا أنَّ الإنكارَ بالقلب فرضٌ على كلِّ مسلمٍ في كلِّ حالٍ ، وأمَّا الإنكارُ باليدِ واللِّسانِ فبحسب القُدرة ، كما في حديث أبي بكرٍ الصديق – رضي الله عنه – ، عن النَّبيِّ – صلى الله عليه وسلم – ، قال : ((ما من قومٍ يُعمَلُ فيهم

[٥٤] التحرير والتنوير
[٥٥] سورة الحج : ٤١
[٥٦] تفسير ابن كثير
[٥٧] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان
[٥٨] رواه مسلم

بالمعاصي ، ثم يقدرون على أنْ يغيِّروا ، فلا يغيِّروا ، إلا يُوشِكُ أنْ يعمَّهم الله بعقابٍ)) خرّجه أبو داود بهذا اللفظ... وقال ابنُ شُبرمَة : الأمرُ بالمعروف ، والنَّهيُ عن المنكر كالجهاد ، يجبُ على الواحد أن يُصابِرَ فيه الاثنين ، ويَحْرُمُ عليه الفرارُ منهما ، ولا يجبُ عليهم مصابرةُ أكثرَ من ذلك ... وقوله – صلى الله عليه وسلم – في الذي يُنكر بقلبه : ((وذلك أضعفُ الإيمان)) يدلُّ على أنَّ الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكرِ من خصال الإيمان ، ويدلُّ على أنَّ من قدرَ على خَصلةٍ من خصال الإيمان وفعلها ، كان أفضلَ مِمَّن تركها عجزاً عنها ، ويدلُّ على ذلك أيضاً قوله – صلى الله عليه وسلم – في حقِّ النساء : (أمَّا نُقصانُ دينها ، فإنَّها تمكثُ الأيَّام واللَّيالي لا تصلِّي) يُشير إلى أيَّامِ الحيض ، مع أنَّها ممنوعةٌ من الصَّلاةِ حينئذ ، وقد جعل ذلك نقصاً في دينها ، فدلَّ على أنَّ من قدَرَ على واجبٍ وفعله ، فهو أفضلُ ممَّن عجز عنه وتركه ، وإنْ كان معذوراً في تركه ، والله أعلم.) اهـ[59]

وعند البخاري عن النعمان بن بشير ، رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **(مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا).**

قال النووي —رحمه الله :

(القَائِمُ فِي حُدُودِ اللهِ تَعَالَى) معناه : المنكر لَهَا ، القائم في دفعِها وإزالتِها ، وَالمرادُ بالحُدُودِ: مَا نَهَى الله عَنْهُ. ((اسْتَهَمُوا)): اقْتَرَعُوا . اهـ[60]

وعن حذيفة – رضي الله عنه – ، عن النَّبيّ – صلى الله عليه وسلم – ، قَالَ: **(والذي نفسي بيده،لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم)**[61]

وعن أَبي بكر الصديق – رضي الله عنه – ، قَالَ : يَا أيّها النَّاس ، إنّكم لتَقرؤُون هذِهِ الآية : (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ**)[62] وإني سمعت رَسُول الله – صلى الله عليه وسلم – ، يقول : **(إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه)**[63]

---

[59] جامع العلوم والحكم (باختصار)
[60] شرح مسلم
[61] رواه الترمذي ، وَقالَ:حديث حسن .
[62] سورة المائدة:١٠٥

ولما كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بهذه المنزلة العظيمة ويترتب على تركه فتنة في الأرض وفساد كبير ؛ كانت إقامة القضاء الشرعي –وهو باب من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر– من الضرورات وآكد الواجبات، ويُقام به بحسْب القدرة والإمكان، حتى مع خلو الزمان من إمام ؛ وذلك لأن المخاطب به مجموع الأمة، ويكون الإمام وكيلا عن الأمة في القيام به، فإذا عُدِم الوكيل أو كان موجودا ولم يُحسن القيام بما وُكل به فيتوجه الخطاب للأصيل (مجموع الأمة) ويكون القيام به بحسب القدرة على ذلك.

وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية لهذا المعنى بقوله :

(خاطب الله المؤمنين بالحدود والحقوق خطابا مطلقا كقوله : (والسارق والسارقة فاقطعوا) وقوله : (الزانية والزاني فاجلدوا) وقوله : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم) وكذلك قوله : (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) لكن قد عُلم أن المخاطب بالفعل لا بد أن يكون قادرا عليه والعاجزون لا يجب عليهم وقد عُلم أن هذا فرض على الكفاية وهو مثل الجهاد ؛ بل هو نوع من الجهاد . فقوله : (كتب عليكم القتال) وقوله : (وقاتلوا في سبيل الله) وقوله : (إلا تنفروا يعذبكم) ونحو ذلك هو فرض على الكفاية من القادرين و " القدرة " هي السلطان ؛ فلهذا : وجب إقامة الحدود على ذي السلطان ونوابه .

والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوابه فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة : لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق ؛ ولهذا قال العلماء إن أهل البغي ينفذ من أحكامهم ما ينفذ من أحكام أهل العدل ؛ وكذلك لو شاركوا الإمارة وصاروا أحزابا لوجب على كل حزب فعل ذلك في أهل طاعتهم فهذا عند تفرق الأمراء وتعددهم وكذلك لو لم يتفرقوا ؛ لكن طاعتهم للأمير الكبير ليست طاعة تامة ؛ فإن ذلك أيضا إذا أسقط عنه إلزامهم بذلك لم يسقط عنهم القيام بذلك ؛ بل عليهم أن يقيموا ذلك ؛ وكذلك لو فرض عجز بعض الأمراء عن إقامة الحدود والحقوق أو إضاعته لذلك : لكان ذلك الفرض على القادر عليه . وقول من قال : لا يقيم الحدود إلا السلطان ونوابه . إذا كانوا قادرين فاعلين بالعدل . كما يقول الفقهاء : الأمر إلى الحاكم إنما هو العادل القادر فإذا كان مضيعا لأموال اليتامى ؛ أو عاجزا عنها : لم يجب تسليمها إليه مع إمكان حفظها بدونه وكذلك الأمير إذا كان مضيعا للحدود أو عاجزا عنها لم يجب تفويضها إليه مع إمكان إقامتها بدونه . والأصل أن هذه الواجبات تقام على أحسن الوجوه . فمتى أمكن إقامتها من أمير لم يحتج إلى اثنين ومتى لم يقم إلا بعدد ومن غير سلطان أقيمت إذا لم

[٦٣] رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة .

يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها فإنها من " باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " فإن كان في ذلك من فساد ولاة الأمر أو الرعية ما يزيد على إضاعتها لم يدفع فساد بأفسد منه . والله أعلم.) اهـ[٦٤]

وأما كيفية اتخاذ قاض –عند خلو الزمان من الإمام– فقد اختلف فيه الفقهاء بعد اتفاقهم على ضرورة إقامة القضاء

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية :

(...وإذا لم يكن سلطان ولا من يجوز التقلد منه ، أو تعذر الوصول إليه فقد اختلف الفقهاء في ذلك ، **فذهب الحنفية** إلى أنه يجب على أهل البلد أن يتفقوا على واحد منهم يجعلونه واليا فيولِّي قاضيا ، أو يكون هو الذي يقضي بينهم .

ويرى المالكية أنه إذا تعذر وجود الإمام أو الاتصال به ، يتم عقد التولية من ذوي الرأي وأهل العلم والمعرفة والعدالة لرجل منهم كملت فيه شروط القضاء ، ويكون عقدهم نيابة عنه للضرورة الداعية إليه .

وقال الشافعية : إذا خلا البلد من قاض ، فقلد أهله على أنفسهم قاضيا منهم كان تقليدهم له باطلا إن كان في العصر إمام ، ويجوز في هذه الحالة أن ينظر بينهم متوسطا مع التراضي – لا ملزما – وإن خلا العصر من إمام فإن كان يرجى أن يتجدد إمام بعد زمان قريب كان تقليد القاضي باطلا ، وإن لم يرج تجديد إمام قريب وأمكنهم أن يتحاكموا إلى قاضي أقرب البلاد إليهم كان تقليدهم للقاضي باطلا ، ويكون تقليدهم للقاضي جائزا إذا اجتمع على التقليد جميع أهل الاختيار منهم ، وأمكنهم نصره وتقوية يده إذا لم يمكنهم التحاكم إلى غيره ، فإن قلده بعضهم نظر في باقيهم إن ظهر الرضا منهم صح التقليد وصاروا كالمجتمعين عليه ، وإن ظهر منهم الإنكار بطل التقليد ، فإن كان للبلد جانبان فرضي بتقليده أحد الجانبين دون الآخر صح تقليده في ذلك الجانب وبطل في الجانب الآخر لأن تميز الجانبين كتميز البلدين ، فإذا صحت ولايته نفذت أحكامه ولزِمت طوعا وجبرا لانعقاد ولايته .

وذهب الحنابلة إلى أنه إذا خلا البلد من قاض ، فاجتمع أهل البلد وقلدوا قاضيا عليهم ، فإن كان الإمام مفقودا صح ونفذت أحكامه عليهم ، وإن كان موجودا لم يصح ، فإن لم يكن فتجدد بعد ذلك ، لم يستدم هذا القاضي النظر إلا بعد إذنه ، ولا ينقض ما تقدم من حكمه .) اهـ[٦٥]

وقد فصل إمام الحرمين الجويني رحمه الله في الغياثي بقوله :

[٦٤] مجموع الفتاوى جـ ٣٤

[٦٥] الموسوعة الفقهية الكويتية

(وقد حان الآن أن افرض خلو الزمان عن الكفاة ذوي الصرامة خلوه عمن يستحق الامامة... أما ما يسوغ استقلال الناس فيه بأنفسهم ولكن الادب يقتضي فيه مطالعة ذوي الأمر ومراجعة مرموق العصر كعقد الجمع وجر العساكر إلى الجهاد واستيفاء القصاص في النفس والطرف فيتولاه الناس عند خلو الدهر... وإذا لم يصادف الناس قواما بأمورهم يلوذون به فيستحيل أن يؤمروا بالقعود عما يقتدرون عليه من دفع الفساد فإنهم لو تقاعدوا عن الممكن عم الفساد البلاد والعباد وإذا امروا بالتقاعد في قيام السلطان كفاهم ذو الأمر المهمات وأتاها على اقرب الجهات

وقد قال العلماء لو خلى الزمان عن السلطان فحق على قطان كل بلده وسكان كل قرية أن يقدموا من ذوي الاحلام والنهى وذوي العقول والحجى من يلتزمون امتثال اشارته واوامره وينتهون عن مناهيه ومزاجره فإنهم لو لم يفعلوا ذلك ترددوا عند الملم المهمات وتبلدوا عند اظلال الواقعات ولو انتدب جماعة في قيام الأمام للغزوات واوغلوا في مواطن المخافات تعين عليهم أن ينصبوا من يرجعون إلى رأيه إذ لو لم يفعلوا ذلك تهووا في ورطات المخافات ولم يستمروا في شيء من الحالات)أهـ[66]

قال صاحب مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:

(قال في الذخيرة في الكلام على الولاية الخامسة التي هي وظيفة القضاء: قال اللخمي: إقامة الحكم للناس واجب؛ لأنه أمر بالمعروف ونهي عن المنكر فعلى ولي الأمر أن ينظر في أحكام المسلمين إن كان أهلا أو يقيم للناس من ينظر فإن لم يكن للموضع ولي أمر كان ذلك لذوي الرأي والثقة فما اجتمع رأيهم عليه أن يصلح أقاموه، انتهى. وقال المازري في شرح التلقين: القضاء ينعقد بأحد وجهين، أحدهما: عقد أمير المؤمنين أو أحد أمرائه الذين جعل لهم العقد في مثل ذلك، الثاني: عقد ذوي الرأي وأهل العلم والمعرفة والعدالة لرجل منهم كملت فيه شروط القضاء وهذا حيث لا يمكنهم مطالعة الإمام في ذلك ولا أن يستدعوا منه ولايته ويكون عقدهم له نيابة عن عقد الإمام الأعظم أو نيابة عمن جعل الإمام له ذلك للضرورة الداعية إلى ذلك ا هـ. من تبصرة ابن فرحون) اهـ

قال القاضي أبو يعلى الفراء (الحنبلي) رحمه الله :

(ولو أن أهل بلد قد خلا من قاض أجمعوا على أن قلدوا عليهم قاضيا، نظرت. فإن كان الإمام موجوداً بطل التقليد. وإن كان مفقودا صح، ونفذت أحكامه عليهم. فإن تجدد بعد نظره إمام، لم يستدم النظر إلا بعد إذنه، ولم ينقض ما تقدم من حكمه. وقد نص أحمد رحمه الله تعالى على أن نفسين لوحكما عليهما نفذ حكمه عليهما.) أهـ[67]

---

[66] غياث الأمم

[67] الأحكام السلطانية

قال في حاشية رد المحتار على الدر المختار

(مطلب في حكم تولية القضاء في بلاد تغلب عليها الكفار

وفي الفتح وإذا لم يكن سلطان ولا من يجوز التقلد منه كما هو في بعض بلاد المسلمين غلب عليهم الكفار كقرطبة الآن يجب على المسلمين أن يتفقوا على واحد منهم يجعلونه واليا فيولي قاضيا ويكون هو الذي يقضي بينهم وكذا ينصبوا إماما يصلي بهم الجمعة) ا هـ

واستدل شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب–رحمه الله–بالإجماع على أن من تغلب على بلد أو بلدان فله حكم الإمام في جميع الأشياء:

(الأئمة مجمعون من كل مذهب، على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا، لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا، ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرفون أحدا من العلماء ذكر أن شيئا من الأحكام، لا يصح إلا بالإمام الأعظم.)اهـ[٦٨]

ومعلوم أن آكد وظائف الإمام المتعينة على من تغلب على بلد أو بلدان هي إقامة القضاء.

ولعظم شأن القضاء وضرورته عقلا وشرعا لانتصار المظلوم من الظالم، وحسم النزاع بين المسلمين،والصلح بينهم،وكونه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فقد أجاز العز بن عبد السلام –رحمه الله – تولي هذه الولاية والقيام بها حتى ولو استولى الكفار على ديار الإسلام ، فقال رحمه الله :

(ولو استولى الكفار على إقليمٍ عظيمٍ فَوَلَّوا القضاء لمن يقوم بمصالح المسلمين العامة، فالذي يظهر إنفاذ ذلك كله جلبا للمصالح العامة ودفعا للمفاسد الشاملة، إذ يبعد عن رحمة الشرع ورعايته لمصالح عباده تعطيل المصالحِ العامة وتحمل المفاسد الشاملة، لفوات الكمال فيمن يتعاطى توليتها لمن هو أَهل لها، وفي ذلك احتمال بعيد.)أهـ[٦٩]

فقد انعدم –في تلك الحال– وجود الإمام ، بل كانت الغلبة للكفار وقاموا هم بتقليد القضاء لمن يقوم بمصالح المسلمين ومع ذلك فقد عدّه الإمام العز بن عبد السلام قضاءا نافذا؛ فمن باب أولى القيام به إن تحققت الغلبة على الكفار في إقليم ما حتى عند خلو الزمان من الإمام.

---

[٦٨] الدرر السنية

[٦٩] قواعد الأحكام

وجواز القيام بولاية –بالضوابط الشرعية– في سلطان إمام كافر قد دل عليه قوله تعالى عن يوسف عليه السلام :

(وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ (٥٤) قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ)

قال القرطبي –رحمه الله– في تفسيره :

(قال بعض أهل العلم: في هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر، والسلطان الكافر، بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل لا يعارضه فيه، فيصلح منه ما شاء ، وأما إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهواته وفجوره فلا يجوز ذلك. وقال قوم: إن هذا كان ليوسف خاصة، وهذا اليوم غير جائز، والأول أولى إذا كان على الشرط الذي ذكرناه.) اهـ[٧٠]

وقال البيضاوي –رحمه الله– في تفسيره :

(قالَ اجْعَلْنِي عَلى خَزائِنِ الْأَرْضِ) ولّني أمرها والأرض أرض مصر. (إِنِّي حَفِيظٌ) لها ممن لا يستحقها. (عَلِيمٌ) بوجوه التصرف فيه، ولعله عليه السلام لما رأى أنه يستعمله في أمره لا محالة آثر ما تعم فوائده وتجل عوائده، وفيه دليل على جواز طلب التولية وإظهار أنه مستعد لها والتولي من يد الكافر إذا علم أنه لا سبيل إلى إقامة الحق وسياسة الخلق إلا بالاستظهار به. اهـ[٧١]

وقال النسفي –رحمه الله– في تفسيره :

(قال يوسف (اجعلني على خزائن الأرض) ولّني على خزائن أرضك يعني مصر (إنّي حَفِيظٌ) أمين أحفظ ما تستحفظنيه (عَلِيمٌ) عالم بوجوه التصرف وصف نفسه بالأمانة والكفاية وهما طلبة الملوك ممن يولونه وإنما قال ذلك ليتوصل إلى إمضاء أحكام الله وإقامة الحق وبسط العدل والتمكن مما لأجله بعث الأنبياء إلى العباد ولعلمه أن أحداً غيره لا يقوم مقامه في ذلك فطلبه ابتغاء وجه الله لا لحب الملك والدنيا وفي الحديث رحم الله أخي يوسف لو لم يقل اجعلني على خزائن الأرض لاستعمله من ساعته ولكنه أخر ذلك سنة قالوا وفيه دليل على أنه يجوز أن يتولى الإنسان عمالة من يد سلطان جائر وقد كان السلف يتولون القضاء من جهة الظلمة وإذا علم النبي أو العالم أنه لا سبيل إلى الحكم بأمر الله ودفع الظلم إلا بتمكين الملك الكافر أو الفاسق فله أن يستظهر به وقيل كان الملك يصدر عن رأيه ولا يعترض عليه في كل ما رأى وكان في حكم

---

[٧٠] تفسير القرطبي

[٧١] تفسير البيضاوي

التابع له.) اهـ[72]

كما رجح الجواز أيضا – بقصة يوسف عليه السلام – شيخ الإسلام بن تيمية–رحمه الله– وذلك من باب تقديم خير الخيرين ودفع شر الشرين ، فقال :

(ومن هذا الباب تولي يوسف الصديق على خزائن الأرض لملك مصر بل ومسألته أن يجعله على خزائن الأرض وكان هو وقومه كفارا كما قال تعالى : { ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات فما زلتم في شك مما جاءكم به } الآية وقال تعالى عنه : { يا صاحبي السجن أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار } { ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم }الآية ومعلوم أنه مع كفرهم لا بد أن يكون لهم عادة وسنة في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعيته ولا تكون تلك جارية على سنة الأنبياء وعدلهم ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد وهو ما يراه من دين الله فإن القوم لم يستجيبوا له لكن فعل الممكن من العدل والإحسان ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يكن يمكن أن يناله بدون ذلك وهذا كله داخل في قوله : { فاتقوا الله ما استطعتم }.)اهـ[73]

وقال أيضا :

(فمن ولي ولاية يقصد بها طاعة الله وإقامة ما يمكنه من دينه ومصالح المسلمين وإقامة ما يمكنه فيها من الواجبات واجتناب ما يقدر عليه من المحرمات لا يؤخذ بما يعجز عنه فإن تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار ومن فعل ما يقدر عليه من الخير لم يكلف ما يعجز عنه...) اهـ[74]

قال الشوكاني –رحمه الله – في فتح القدير:

(طلب يوسف عليه السلام منه ذلك ليتوصل به إلى نشر العدل ورفع الظلم، ويتوصل به إلى دعاء أهل مصر إلى الإيمان بالله وترك عبادة الأوثان، وفيه دليل على أنه يجوز لمن وثق من نفسه إذا دخل في أمر من أمور السلطان أن يرفع منار الحق ويهدم ما أمكنه من الباطل، طلب ذلك لنفسه، ويجوز له أن يصف نفسه بالأوصاف التي لها ترغيبا فيما يرومه، وتنشيطا لمن يخاطبه من الملوك بإلقاء مقاليد الأمور إليه وجعلها منوطة به.)اهـ

[72] تفسير النسفي
[73] مجموع الفتاوى (٢٠-٥٧)
[74] السياسة الشرعية

قال سيد قطب –رحمه الله – في الظلال:

(ولم يكن يوسف يطلب لشخصه وهو يرى إقبال الملك عليه فيطلب أن يجعله على خزائن الأرض.. إنما كان حصيفاً في اختيار اللحظة التي يستجاب له فيها لينهض بالواجب المرهق الثقيل ذي التبعة الضخمة في أشد أوقات الأزمة وليكون مسؤولاً عن إطعام شعب كامل وشعوب كذلك تجاوره طوال سبع سنوات، لا زرع فيها ولا ضرع. فليس هذا غنماً يطلبه يوسف لنفسه. فإن التكفل بإطعام شعب جائع سبع سنوات متوالية لا يقول أحد إنه غنيمة. إنما هي تبعة يهرب منها الرجال، لأنها قد تكلفهم رؤوسهم، والجوع كافر، وقد تمزق الجماهير الجائعة أجسادهم في لحظات الكفر والجنون.)اهـ

الملاحظ مما سبق من كلام الأئمة رحمهم الله :

١- اتفاقهم على أن الملك كان كافرا وفي ذلك خلاف معروف

٢- جواز أن يتولى المسلم من يد كافر بشرط :

أ- أن تكون هذه الولاية **تفويضية** ؛ ولعل هذا مستفاد من تفويض الملك إياه بقوله :

(إنك اليوم لدينا مكين أمين) أي : متمكن نافذ القول لا تخاف غدرا (القرطبي)

ب- يحكم فيها بما أنزل الله بحسب قدرته،ولا سبيل إلى إقامة الحق وسياسة الخلق إلا بالاستظهار به

٣-أن القيام بمثل هذه الولايات من الضرورات التي يترتب على فواتها فساد عظيم

تنبيه:

القضية محل المدارسة هي حكم القيام بولاية القضاء حيث كانت الغلبة على الطاغوت، وليست قضيتنا في حكم القيام بولاية تحت غلبة الطاغوت؛ فإن القضية الثانية قد أُخذت بغير ضوابطها، وتوسع فيها أقوام، وتكلموا فيها بالجهل حينا، وبالهوى أحايين، فزلت أقدامهم، وضلت أفهامهم، وكم من شمس للشريعة قد كسفت، وكم من راية لها قد نُكّست، بدعوى ترجيح مصلحة مزعومة، أو دفع مفسدة متوهمة، والمعصوم من عصمه الله؛ وكلام الأئمة في جواز تولي مثل هذه الولايات الضرورية- بضوابطها الشرعية- حيث غلبة الكفار يؤكد مشروعية انعقادها-بضوابطها الشرعية أيضا- حيث الغلبة على الكفار، بل وجوب ذلك على من منّ الله عليه بنوع تمكين يقيم به ما يستطيع من العدل، ويدفع به ما يستطيع من الظلم، بتولية الأمثل

فالأمثل.

فصل : الفرق بين إقامة القضاء وبين إفراد الله بالحكم

إفراد الله بالحكم والتشريع هو التوحيد الذي جاءت به الرسل، ونزلت به الكتب، وهو من لوازم الرضى بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد –صلى الله عليه وسلم– نبيا ورسولا؛ فقد بيّن –سبحانه–تفرده بالحكم وأمر بإفراده بالعبادة فقال :

(إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّم)[٧٥]

ونفى–سبحانه– أن يكون معه شريك في حكمه فقال :

(وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا)[٧٦]

ونهى عن الشرك في حكمه فقال :(وَلَا تُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا) بِصِيغَةِ النَّهْيِ في قراءة ابن عامر.

وأمر–سبحانه– برد التنازع في أي شئ إلى الله والرسول، وعلّق الإيمان على ذلك فقال:

(فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً)[٧٧]

وتوعد–سبحانه– من حكم بغير ما أنزل اللهُ وعيدا شديدا ، وذمه أشد الذم فقال :

(وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُون)[٧٨]

وقال:

(وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون)[٧٩]

وقال :

(وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)[٨٠]

---

[٧٥] سورة يوسف : ٤٠
[٧٦] سورة الكهف : ٢٦
[٧٧] سورة النساء : ٥٩
[٧٨] سورة المائدة
[٧٩] سورة المائدة :٤٥

وكل من نازع الله في شئ من حكمه فهو منازع له –سبحانه – في ربوبيته وأسمائه وصفاته

قال تعالى:

(اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَـهاً وَاحِداً لاَّ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ)[81]

عن عدى بن حاتم قال أتيت النبى –صلى الله عليه وسلم– وفى عنقى صليب من ذهب. فقال (يا عدى اطرح عنك هذا الوثن). وسمعته يقرأ فى سورة براءة (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ) قال (أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئا حرموه).[82]

(وهكذا قال حذيفة بن اليمان، وعبد الله بن عباس، وغيرهما في تفسير: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ} إنهم اتبعوهم فيما حللوا وحرموا.

وقال السدي: استنصحوا الرجال، وتركوا كتاب الله وراء ظهورهم.

ولهذا قال تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا} أي: الذي إذا حرم الشيء فهو الحرام، وما حلله حل، وما شرعه اتبع، وما حكم به نفذ.) اهـ [83]

وهذه رسالة كلِّ رسول بعثه الله إلى أمته

قال تعالى:

(وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ)[84]

(والطاغوت كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله أو يعبدونه من دون الله أو يتبعونه على غير بصيرة من الله أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله) اهـ[85]

وأقسم سبحانه على نفى الإيمان إلا لمن تحاكم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم رضي بحكمه ثم سلم له تسليما فقال:

---

[80] سورة المائدة : ٤٧
[81] سورة التوبة : ٣١
[82] رواه الترمذي وحسنه الألباني
[83] تفسير ابن كثير
[84] سورة النحل : ٣٦
[85] إعلام الموقعين لابن القيم

(فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)[٨٦]

وجعل قضاءه –صلى الله عليه وسلم– ملزما لكل مؤمن ومؤمنة وليس لهم بعده من خِيَرَةٍ من أمرهم فقال:

(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ)[٨٧]

ومدح —سبحانه– المؤمنين بامتثال حكمه فقال:

(إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)[٨٨]

وتحقيق إفراد الله بالحكم —باعتباره من لوازم الإيمان– يكون بالقول والعمل ، والقول قول القلب واللسان والعمل عمل القلب والجوارح

وقول القلب هو اعتقاد أن الله وحده لاشريك له في حكمه كما لا شريك له في ذاته وأسمائه وصفاته، واعتقاد كُفْر من نازع الله فيه

وعمل القلب هو تعظيم حكم الله ومحبته ، والخوف من مجاوزته ورجاء امتثاله ، وبغض من نازع الله فيه

وقول القلب وعمله مخاطب به كل مكلف

وقول اللسان أصله الشهادتين وكماله بالصدع بإفراد الله عزوجل بالحكم والصدع بتكفير من نازع الله في حكمه بحسب القدرة على ذلك ؛وعمل الجوارح يكون بامتثال أمره واجتناب نهيه بحسب القدرة على ذلك ، ومن الأمر ما يكون امتثاله محققا لأصل إفراد الله بالحكم ومنه ما يكون محققا لكماله وكذلك النهي ، وتفصيل ذلك في شروحات أهل العلم لمعنى الإيمان والإسلام وبيان أصلهما وكمالهما

ولامتثال أي أمر واجتناب أي نهي لا بد من شروط وأسباب يجب توفرها وموانع يجب انتفاؤها ؛ ومن هذه الأوامر: إقامة القضاء؛ وهو أمر يجب امتثاله بعد وجود شروطه وانتفاء موانعه ،إذ هو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يتعين على الإمام أن يقلده من تحققت فيه شروط أهلية القضاء، على نحو ماتقدم من كلام أهل العلم ، فإذا خلا الزمان من إمام فينتقل التكليف للأمة –إذ هم المخاطبون به بالأصالة– بكيفية قد سبق بيانها من كلام العلماء.

[٨٦] سورة النساء : ٦٥

[٨٧] سورة الأحزاب : ٣٦

[٨٨] سورة النور : ٥١

قيام المكلف بإفراد الله بالحكم قد يتخلف عنه إذن إقامة القضاء لعدم توفر شروط هذا الواجب وضوابطه أو لوجود مانع من موانعه

والخلط بين (إفراد الله بالحكم) وبين (إقامة القضاء) وتنزيل أحدهما منزلة الآخر خطر عظيم قد وقع فيه خوارج هذا العصر فارتكبوا بذلك مفاسد عظيمة

منها: أنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار المبدلين لشرع الله، وجعلوها في المجاهدين الذين لم يقيموا هذه الولاية، إما لعجزهم عن الجمع بين دفع العدو الصائل وبين تنفيذ الأحكام ، وإما لتورعهم عن اقتحام هذه الولاية بغير علم كاف؛ وهؤلاء الخوارج بارتكابهم ذلك قد اتصفوا بآكد صفات أسلافهم من الخوارج الأولين والتي بينها عبد الله بن عمر بقوله : (إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين).[٨٩]

ومنها : اقتحامهم هذه الولاية العظيمة ببعض من حدثاء الأسنان وسفهاء الأحلام، وتنصيبهم قضاة على دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم، وحملوا من تغلبوا عليهم على مذهبهم البدعي في تكفير الناس بغير برهان من الله، فسُفكت بذلك دماء واستُحلت أعراض وانتُهبت أموال، بدعوى إفراد الله بالحكم والتشريع؛ وشريعة الله من بغيهم براء.

ومنها : عدم اعتبارهم للمعنى الشرعي للاستطاعة الذي هو القدرة على الفعل مع اعتبار المفاسد المترتبة عليه والمقارنة بين المصلحة المتحققة من الفعل والمفاسد المترتبة عليه وتغليب الأصلح ، فيكتفون فقط بتحقق القدرة على الفعل

لهذا فمن الضروري التفريق بين (إفراد الله بالحكم والتشريع) وبين (إقامة القضاء)

الخلاصة:

١- إقامة القضاء العادل الحاكم بما أنزل الله واجب عقلا وشرعا لأنه سبب لدفع الظلم المؤدي لفسادِ العُمران وضعفِ الأمم.
٢- القضاء من فروض الكفايات؛ لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه؛ ففيه نصرة المظلوم، وأداء الحق إلى مستحِقه، ورد الظالم عن ظلمه، والإصلاح بين الناس، وتخليص بعضهم من بعض، وقطع المنازعات التي هي مادة الفساد.
٣- ولاية القضاء لابد لها من إمام له قدرة على إنفاذ الأحكام ويولي من له علم بها .
٤- اذا لم يجد السلطان من يوليه إلا قاضيا عاريا من شروط القضاء لم يعطل البلد عن قاض وولى الأمثل فالأمثل.

[٨٩] رواه البخاري

٥- لو خلى الزمان عن السلطان فحق على قطان كل بلدة وسكان كل قرية أن يقدموا من ذوي الأحلام والنهى وذوي العقول والحجى من يلتزمون امتثال إشارته وأوامره وينتهون عن مناهيه ومزاجره.

٦- الأصل أن هذه الواجبات تقام على أحسن الوجوه . فمتى أمكن إقامتها من أمير لم يحتج إلى اثنين ومتى لم يقم إلا بعدد ومن غير سلطان أقيمت إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها فإنها من " باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " فإن كان في ذلك من فساد ولاة الأمر أو الرعية ما يزيد على إضاعتها لم يدفع فساد بأفسد منه

٧- الفرق بين (إفراد الله بالحكم) وبين (إقامة القضاء) أن إفراد الله بالحكم يتحقق بالقلب واللسان والجوارح ؛ومن أوامر الله المتعلقة بالجوارح: إقامة القضاء؛ ولابد لإيجاده من توفر شروطه وانتفاء موانعه.

توصيات

أُوصي بآخر ما وصى به درة تاج المغرب الإسلامي، العالم الرباني الشهيد -كما نحسبه والله حسيبه- الشيخ أبو الحسن رشيد البليدي -رحمه الله- في رسالته الأخيرة (الشريعة الإسلامية وفقه التطبيق)

قال رحمه الله :

في ختام هذه الرسالة أوصي نفسي وإخواني المسلمين بما يلي:

- العمل على إيجاد ودعم التخصصات الدينية والدنيوية التي يحتاجها مشروع إقامة الحكم الإسلامي.
- وجوب الاعتناء بموضوع تنزيل الأحكام على الوقائع . تدريسا ونقاشا . في الكليات والمعاهد والمراكز المتخصصة بتكوين وتخريج القضاة والمفتين ومن في حكمهم.
- العمل على التأهيل الدوري للقضاة والمفتين ومن في حكمهم مما يؤهلهم لتنزيل الأحكام على الوقائع المتجددة.
- الاعتناء بدراسة وتدريس العلوم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية.. مع السعي لترقية العمل الإداري.
- العمل على إبراز العلاقة الحضارية بين التعليم الديني والتعليم الدنيوي التجريبي.
- العمل على تقارب المرجعيات الشرعية للعاملين في الحقل الإسلامي كخطوة نحو توحيدها.
- وجوب الاهتمام بنشر العلم الشرعي المتكامل في صفوف أبناء الصحوة الإسلامية بجناحيها: الدعوي والجهادي.. مع السعي لتوحيد مراجع وطرائق التعليم على ما يوافق روح الأمة في دينها وتاريخها ولغتها..
- وجوب حرص الجماعات الدعوية والجهادية على تربية قواعدها على أدب الإختلاف وفقه الائتلاف.
- العمل على توحيد الصفوف وتلاحم جناحي الدعوة والجهاد.
- الاعتناء بتربية الأمة وتهيئتها لتبني مشروع الخلافة واحتضانه، والعمل في المقابل على تكوين الدعاة والعلماء؛ وترقية

أساليب الدعوة بما يحقق هذا المقصود.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وكتبه:

أبو عبد الله عمر رفاعي سرور

الجمعة : ٢١ربيع الأول١٤٣٧

الموافق : ١-١ -٢٠١٦